

وهي اجابت الرجل قال رجل بينا وبين الرجل وتحدثني شيا وفي رواية عبد الله بن سنان عن
ابو عبد الله عليه السلام قال قال ما يكون بينك وبين ائمة مرصعوا اكثر ما يكون من مرض في
وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عليه السلام الامام يصل ويطلقه قوم اسئل عن الموضع
الذي يصل فيه قال ان كان الامام على شبة الكنانة وعلى ارتفاع من موضع لم يخرج من صلواتهم و
ان كان ارتفاعهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع يقطع سيل وان كانت ارض مسبوطة
وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض
مسبوطة الا انها في موضع غير ذلك فلا بأس به وسئل فان قام الامام اسفل من موضع يصلي
خلفه قال لا بأس به وما عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك وكانا كان اخيرا
وقال الامام يصل على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصل خلفه ويقعد في صلواته و
ان كان ارتفاعه بشي كثير وسئل موسى بن كزيبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم
في الصلوة وحده قال لا بأس بما يبدي والصلف واحد بعد واحد وروى عن عبد الرحمن بن
ابو عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع
وطنت خلفك فاستأذنه بغير راسه ففكر واركع فاذا رفع راسه فاستأذنه بغير راسه فاذا قام
فاحق بالقف والرجل راكع خلفك فاذا قام فاحق بالقف وروى انه يفتي في الصلوة بغير
رجليه ولا يتخطا وروى الحلبي ابو عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت الامام وقدمت
فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد اركعت اركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد
فانك اركعت وروى ابواسامة انه سأل عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا
كبروا قام صلته ثم ركع فقد اركعت وقال رجل لابي جعفر عليه السلام اني امار مسجد الحنفي
فاركع بهم فاسمع خفقا فاعلم وان اركع ففقا لا صبر كوعك ومثل كوعك فان انقطعوا
والا فانصب قائما وروى اسحق بن عمار عن ابو عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام
ان يكون صلواته صلوة اشنع من خلفه وكانها ذبورت مسجد علي عليه السلام رسول الله صلى
الله عليه واله يطيل القراءة وانه مره رجل فافتح سورة طويلة فقرأ الرجل نفسه و
ثم ركب راحته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله فبث في الابل معا ذفقا لا يعاد

يا لكان يكون فانا عليك بالشكر وضيمها ورواها وان النبي صلى الله عليه واله ذات
يوم لصاحبه فبسم كما صلى فحفظ الصلوة وعلى الامام ان يقرأ في وسطه لان الله عز وجل
ولا يخبر بصلواتك ولا تخافت بها فاذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل اذ صلى خلفه الحمد لله
رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب ما من لان ذلك كانت قبولا لثقتا
وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان امرؤ لم يمت عليه السلام
يقول من قرأ خلفا اماما ثم به فانت بعثت على غير فطرة وروى الحلبي عن ابو عبد الله عليه السلام
انه لا اصل في خلفا اماما ثم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءة ثم اوردت سمع الا ان يكون في
غيرها بالقرآن فلا تسمع فاقرأ وفي رواية عبد بن زرارة عنه انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قرأ عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربعة
الركعات المفروضات شيئا اما كنت او غير امام قال قلت فما تقول فيما قال لا تقرأ شيئا اما
او صدق فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله تلك هزئت بحمل سبع تسبيحات ثم تكبر
تركع وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابو عبد الله عليه السلام قال لا تقرأ في الركعتين
في الركعتين الاخيرتين تسبيحات ان يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كنت خلف امام فلا تقرأ شيئا في الركعتين والصلوات
لقرآن ولا تقرأ شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن فاستمعوا
في الغرضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون والايه ان تسبح الله
وروى الحلبي عن محمد بن ابي جعفر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين
الامام صلوة الا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فضع ما اذا قال
بشيء وروى محمد بن ابي جعفر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اردت الرجل بعض
الصلوة وفلان بعض خلف امام محبت بالصلوة خلفه جعلها اركعتا او صلواتا اركعت
من الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وقار ركعتان في كل ركعة مما اردت خلف
الامام في نفسه امام الكتاب فاذا سلم الامام قام فقل لا خيرين لا يقرأ بها انما هو تسبيح
وتقليل ودعاء ليس فيها قراءة وان اردت ركعة فرائها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقل

تخلف

تعبا

الاخيرتين